

ما كان من السجاج دون الموضحة اي اقل منها كالسجاج
 والملاهمة والباضعة والدايئة او فوفها اي اكثر منها كما
 لرايئة والمنظلة والامة فليس فيه قصاص وان كان
 عمدا ومقتضاه القصاص لقول رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم لا قصاص فيما دون اي غير الموضحة يعني السجاج
 ولانه لا يمكن اعتناء المساواة في غيرهما وفيه الارش اذ برأئته
 والمراد بالارش فيما دون الموضحة حكومة العدل وفيما فوفها الية
 وكل من سرح معصوم يوم هلكي التابيد جراحا عمدا فمات من
 ذلك الجرح ولم يزل فيه صاحب فراس حتى مات فقص من
 الجراح وقيل به لان الجرح بسبب طاهر للموت في حال موته
 عليه فاما الخطا فاذا اخطا خطأ وقامت بذلك بيته و
 سئل عنهم فركوا اوزي انسان منهم وهما نصا الشهادة
 فالدينه على عاقلة . وهو الجحاعة التي تقوم الدينه وهم
 عشرة الرجل واهل ديوانه الذين يرتزقون معين ديوان
 واحد يودونها في ثلاث سنين يودون في كل سنة الثلث
 من الدينه والاصول في ايجاب الدينه على العاقلة ما صح ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بينه امرأه قال
 قتلت وبدية جيتنا على عصية القاتل ولان النفس محرمة
 فلا وجه لاجرمها ولا ايجاب الدينه على الخطي وصدده لانه
 معذور والمخطأ عنه تزوج وفي ايجاب جميع الدينه عليه عفوية
 لما فيه الاجتاف بما علكه فقصم اليه العاقلة تحفظها وانما عاقلة

الارش

العاقلة

بالضم اليه لانهم اصل نصته واهل ائمة والعصبة قرابة الرجل
 من جهة ابيه . ولا تعقل العاقلة المصلح ولا العمد ولا الاعتراف
 وفي المغرب عن النبي لا تعقل العاقلة عمدا ولا عمدا ولا صلحا
 ولا اعترافا بغير ان القاتل اذا كان عمدا محضا او صلحا لم يجزى
 من الدينه على مال او اعترافه لم يكرم العاقلة الدينه وكذا الذي
 عبد كثر على ان لم تقوم عاقلة المولى صانته انتهى قال
 ابو يوسف والدينه مائة من الابر او الف دينار من الذهب
 او عشرة الاف درهم من الفضة او الفاسة من الغنم
 او المعزقة كل شاة خمسة درهم او متاع حلة من اهل
 البرور قيمه كل حلة خمسون درهما والحلة بالضم زارورده
 او متاع بقرة من اهل البقر قيمه كل بقرة خمسون درهما
 علي ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عن
 الامم من اصحابه وبعده . وهذا عند ابي يوسف ومحمد وعند
 ابي حنيفة لا تعقل الدينه الا من الا انواع الثلاثة الاصل و
 الدنايه والدينه ولية ما روي عن الاحاديث ولية ان
 التقدير لا يستقيم الا بما معلوم المالمية وهذه الاشياء محبوبة
 المالمية ولهذا لا يقدر بها ضمان التلغات والتقدير بالابل
 عرف الا انما المنسوبة ولم يوجد ذلك في غير اهل فلا يدخل في
 القصاب والادار التي وردت فيها تحت القضا به بطريق
 المصلح فلا يكون حجة لان الدليل اذا طرقت الاحتمال يطل
 به الاستدلال . قال ابو يوسف حديث محمد بن اسحق عن

انواع الدينه وقد رجعها عندهما